۹٦١٢٢

والوداوهو
ويسوال الكل سواالى
وسوال تكل تكل تكل الى تول ب ود رحمه
هد رلاناان بلى بى

من عدة الوفاة والاقراء لان كل فريق ان صح نكاحها فعليها عدة الوفاة وان يصح فعليها العدة بالحيض فجمعنا
بينهما وقلنا تعتد اربعة اشهر وعشرا تستكمل فيها ثلث حيض او امراة اى لو تزوج امراة وابنتيها في عقد
اى في ثلث عقود ومات مجملا قبل الدخول فلهن مهر واحد وميراث كامل اتفاقا لان الصحيح نكاح احديهن
وهو المتقدم لكن وقع الخلاف في القسمة فللام عند ابي حنيفة نصف المهر والميراث وللبنتين النصف اى
النصف الاخر من المهر والميراث وقسمتاهما اى الامامان المهر والميراث بينهن اثلاثا قيد امراة وابنتيها
لانه لو تزوج امراة وامها والمسئلة بحالها فالمهر والميراث بينهما نصفان اتفاقا وقيد بقوله في عقد
لانه لو تزوج الام في عقدة وابنتيها في عقد والمسئلة بحالها فالمهر والميراث للام ولا شي للبنتين اتفاقا
لان بطلان نكاح البنتين متيقن لكونه جمعا بين الاختين لهما ان نكاح كل واحدة منهن صحيح في حال
التقدم وباطل في حال التوسط والتاخر فاذا استوين في سبب الاستحقاق يقسم المهر بينهن اثلاثا كما لو
تزوج امراة وامها وبنتها وله ان اعتبار الاحوال انما يكون في موضع الشك وههنا نكاح احدى البنتين
باطل يقينا لوقوع المزاحمة بين الام وبنت واحدة لان كلا منهما تستحق كل المهر حال التقدم ولا تستحق شيئا حال
التاخر فينتصف مهر كل منهما فيقسم مهر واحد بينهن وتوجب المهر اى كماله بالخلوة الصحيحة وهي مشروطة
بان لا مانع عن اطلاع غيرهما عليهما بلا اذنهما حتى لو كانا في البيت وبابه مفتوح لا يدخل احد الا باذن يصح الخلوة
وان لا يكون معهما ثالث وان كان اعمى او نائما لان الاعمى يحس والنائم يستيقظ ولو كان صغيرا لا يعقل او مغمى عليه
يصح الخلوة ومشروطة بان ترتفع الموانع اى موانع الجماع كمرض حاصل للزوج او للزوجة مانع عن الجماع لعدم
الاقتدار عليه او لحوق الضرر به وفي التبيين هذا التفصيل في مرضها واما مرضه فمانع لحقه ضرر او لا لانه لا
يعرى عن تكسر وفتور عادة وهو الصحيح وحيض ونفاس او رتق او قرن وكذا لو كانت صغيرة لا يطيق
الجماع واما لو كان هو صغيرا يقدر عليه فالمذكور في القنية انه لا يجب بخلوته كمال المهر وقال شمس الائمة
ان كان يتحرك آلته ينبغي ان يكمل واحرام لحج وعمرة نفلا كان او واجبا فان الجماع معه يفسد النسك ويوجب
دما مع القضاء والعمرة وصوم رمضان فان الجماع فيه يوجب الكفارة مع القضاء قيد برمضان
لان صوم التطوع والقضاء والنذر والكفارات لا تمنع الخلوة في الصحيح لعدم وجوب الكفارة بالافساد
فان قيل في النفل لزوم القضاء فينبغي ان يكون مانعا قلنا اللزوم لضرورة صيانة المؤدى فيقدر بها
فلا يظهر في حق المهر والصلوة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله وقال الشافعي الخلوة الصحيحة
ليست كالدخول فلو طلقها بعد الخلوة قبل المسيس فلها نصف المهر لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
ولنا قوله عليه السلام من كشف خمار امراة ونظر اليها وجب الصداق دخل بها او لم يدخل وحكى الطحاوي اجماع الصحابة
في وجوب المهر بالخلوة والمس حقيقة ليس بمراد حتى لو مس بدنها في غير خلوة ثم طلقها يجب نصف المهر اتفاقا
واما حمل الشافعي على الوطي لانه سببه ونحن نحمله على الخلوة لان الرجل لا يمس امراة عادة الا في الخلوة من باب
اطلاق اسم المسبب على السبب واما العدة فواجبة في صحيحة كانت او فاسدة احتياطا لتوهم الشغل الا اذا
فسدت بالعجز عن الجماع حقيقة فحينئذ لا تجب العدة كذا ذكره قاضي خان في جامع الصغير والقدوري

ولو تزوج ام امراة وامها وكانتا او ثلاث اخوات في ثلاث عقود [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)